حجية مفهوم اللقب عند ابن عقيل الحنبلي

دراسة أصولية تحليلية

The validity of the concept of title according to Ibn Aqil al-Hanbali
An analytical study of the principles

إعداد

الدكتور/ عبد الرحمن بن فايز بن محمد الزايدي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة – كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

البريد الإلكتروني : afzaidi@tu.edu.sa

الملخص

تنوعت تعبيرات الأصوليين عن مفهوم المخالفة، وتعددت إطلاقاته في كتبهم، فمنها: دليل الخطاب، لحْن الخطاب، المفهوم المخالف، تنبيه الخطاب، فحوى الخطاب.

ويعد مفهوم المخالفة من المباحث المهمة في أصول الفقه، وهو متعلق بمبحث من أهم المباحث، وهو مبحث الدلالة؛ ذلك أن الدلالة إما دلالة منطوق، وإما دلالة مفهوم، والمفهوم إما موافقة وإما مخالفة، ومفهوم المخالفة، ينضوي تحته عدة مفاهيم، منها مفهوم اللقب، والعلماء مختلفون في حجيته، وأقسام مفهوم المخالفة على درجات متفاوتة في القوة والضعف، وينبغي مراعاة ذلك عند حصول التعارض بينها، وعند عرض الأقوال في حجية كل مفهوم من مفاهيم المخالفة على حدة.

وهذه الدراسة تبحث في رأي أحد الأصوليين الحنابلة وموقفه من حجية هذا المفهوم – أعني مفهوم اللقب – ألا وهو ابن عقيل الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣ هـ، وذلك من خلال استقراء نصوص من كتابه (الواضح في أصول الفقه)، ومن كتبه الأخرى في محاولة للوصول إلى صحة نسبة القول بحجية مفهوم اللقب إليه من عدمه.

وقد اعتمدت في هذا البحث مستعينًا بالله – تعالى – على المنهج التحليلي.

وقد خلصت نتائج هذا البحث إلى بيان أمور منها:

١) الذي يبدو من كلام ابن عقيل، أنه يرى العمل بمفهوم اللقب عدا الألقاب التي لا تتضمن معنى أو خصيصة.

٢) من الأصوليين من أطلق اللقب على الاسم الجامد بنوعيه (العلم واسم الجنس فقط) والبعض زاد المشتق سواء من فعل أو صفة.

٣) التفرقة بين اللقب الذي يومئ إلى وصف وبين اللقب الجامد، فاللقب الذي يومئ إلى وصفٍ له مفهوم مخالف .

الكلمات المفتاحية : مفهوم اللقب ، ابن عقيل الحنبلي ، دراسة أصولية .

Research summary

Title of the research: The validity of the concept of title according to Ibn Aqil al-Hanbali - an analytical study of the principles of jurisprudence

The expressions of the scholars of the principles of jurisprudence about the concept of opposition varied, and its applications in their books were multiple, including: the evidence of the speech, the tone of the speech, the contrary concept, the warning of the speech, the content of the speech.

The concept of opposition is considered one of the important topics in the principles of jurisprudence, and it is related to one of the most important topics, which is the topic of indication; that is, indication is either an indication of the statement, or an indication of the concept, and the concept is either agreement or opposition.

The concept of opposition includes several concepts, such as the attribute, condition, purpose, number, and limitation, as well as the title. Scholars differ on the validity of the latter, although

the majority are of the opinion that it is not valid. This confirms that the divisions of the concept of opposition have varying degrees of strength and weakness, and this should be taken into account when there is a conflict between them, and when presenting the statements on the validity of each concept of opposition separately.

This study examines the opinion of one of the Hanbali scholars of the principles of jurisprudence and his position on the validity of this concept - I mean the concept of the title - namely Ibn Aqil al-Hanbali, who died in the year 513 AH. This is done through an induction of texts from his book (Al-Wadih fi Usul al-Fiqh) and from his other books in an attempt to arrive at the validity of attributing the statement on the validity of the concept of the title to him or not.

In this research, I relied, with the help of God Almighty, on the inductive and analytical approaches. The results of this research have concluded with the clarification of many matters, the most important of which are:

1) What appears from Ibn Aqil's words is that he sees the concept of the title as being applicable, except for titles that do not include a meaning or characteristic.

2) Some of the fundamentalists have applied the title to the static noun of both types (the proper noun and the generic noun only), and some have added the derivative, whether from a verb or an adjective.

3) Differentiating between a title that refers to a description and a static title. A title that refers to a description has a different concept.

And Allah is the Grantor of success.

Keywords: Concept of title – Ibn Aqil al-Hanbali – Usul al-Fiqh study

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه– ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد تولى الله سبحانه وتعالى حفظ هذا الدين بعدة وسائل ومن ضمن هذه الوسائل الرجال الثقات الذين كان على عاتقهم نقل العلم الشرعي نقلًا دقيقًا من غير تحريفٍ أو تبديل، ثم ما قاموا به من التقعيد والتأصيل لقواعد الاستنباط والاستدلال حتى لا يتجاسر أحد على دين الله ولا يتكلم فيه إلا بعلم.

ولكن نجد أن هناك نقول عن بعض الائمة الأعلام ظاهرها التناقض ومقطوع بصحة نسبتها إليهم من خلال مؤلفاتهم، وهذه يحسن بالباحثين تأملها ودراستها دراسة علمية لان في توجيه هذه الأقوال ثمرة لا تخفى كالجمع بين الأقوال ومعرفة مأخذ العلماء، ولو لم يكن فيها إلا الذبّ عمن لهم علينا الفضل بعد الله في تبليغ هذا الدين لكفى.

ومما وقفت عليه كلام الإمام ابن عقيل الحنبلي في كتابه الواضح عن حجية مفهوم اللقب، وقد نقل عنه اضطراب قوله حيث إنه في بداية كتابه شنع على القائلين

بحجية مفهوم اللقب إلا أنه أقر بحجيته في مواضع اخرى –كما سياتي– والإمام ابن عقيل هو من كبار علماء الحنابلة لا يظن بمثله هذا التناقض الكبير، فلذلك عقدت العزم على بحث هذه المسألة مستعينًا بالله سائله التوفيق والسدد والإخلاص.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لبحث هذا الموضوع أهمية تظهر في عدة نقاط منها:

– المسألة المبحوثة من مسائل علم أصول الفقه وأهمية هذا العلم لا تخفى على طالب العلم.

– مفهوم اللقب من ضمن مباحث دلالات الألفاظ التي هي أهم مباحث أصول الفقه.

– مكانة الإمام ابن عقيل الحنبلي العلمية عمومًا وعند الحنابلة خصوصًا.

– الإسهام في الذب عن عالم من علماء المسلمين الكبار.

الدراسات السابقة:

الدراسات التي تناولت مفهوم اللقب كثيرة، وسأذكر الدراسات التي وقفت عليها ومتعلقة بمفهوم اللقب بخصوصه وهي كالآتي:

– مفهوم اللقب عند الأصوليين، للباحث: أحمد بن محمد العنقري، نشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد التاسع عشر، جمادى الأولى ١٤١٨هـ.

– مفهوم اللقب وأثره في اختلاف الفقهاء، للباحث: إبراهيم تيسير كامل إسماعيل، نشر في مجلة البحوث والدراسات الشرعية في مصر، المجلد السادس، العدد الثاني والعشرون، مارس ٢٠١٧م.

– مفهوم اللقب وأثره في خلاف الفقهاء، للباحث: محمود إدريس عبد الفتاح، نشر في مجلة البحوث والدراسات الشرعية في مصر، العدد ٦٦ من المجلد السادس، سنة ١٤٣٨هـ

– مفهوم اللقب وحجيته عند الأصوليين وتطبيقاته في القرآن الكريم والسنة النبوية، للباحثين: نادر القضاة، وبسما ربابعة، نشر في مجلة العلوم الإسلامية، في المجلد الثالث، العدد هـ، سنة ٢٠٢٠م.

– العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم عند الأصوليين، للباحث مراد بوضاية، نشر في المجلة الجزائرية للمخطوطات في العدد ١، سنة ٢٠٢١م.

–تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب، للباحث: عبد الرحمن بن محمد القرني، بحث نشر في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الثالث (السنة الثانية)، ١٤٤٥هـ–٢٠٢٤م.

وجميع هذه الدراسات لم تتناول محل بحثي، وأقربها لبحثي الدراسة الأخيرة التي هي من أسباب هذا البحث حيث أثبت فيها فضيلة الدكتور عبد الرحمن القرني الاضطراب الموجود عند الامام ابن عقيل الحنبلي –رحمه الله– ولم يتعرض لتوجيهه؛ لأنه ليس محلا لبحثه.

حدود الدراسة:

الهدف من بحثي هذا تحرير قول ابن عقيل الحنبلي لا بيان صحة الاحتجاج بمفهوم اللقب؛ ولأجل هذا لن أتوسع في ذكر دلائل حجيته، وإنما سيتركز الكلام في البحث

عن مفهوم اللقب عند ابن عقيل من خلال كتبه الأصولية وغيرها، وهل هو من القائلين بحجية مفهوم اللقب، أو ممن لا يقول بحجيته؟

وذلك من خلال مسلكين:

الأول: تتبع كلامه في كتابه الواضح في أصول الفقه.

الثاني: الاستشهاد بالفروع الفقهية التي توضح مذهبه.

منهج الدراسة:

اعتمدت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي لجمع مادته العلمية من خلال كتاب الواضح في أصول الفقه لابن عقيل والمنهج التحليلي لاستخراج النتائج من تلك المادة العلمية.

وقد اتبعت الإجراءات الآتية:

١) توثيق المادة العلمية في الهامش بذكر الكتاب المنقول منه، ورقم الجزء والصفحة.

٢) عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث من كتب الحديث، ثم الحكم عليه صحة أو ضعفًا من كلام أئمة النقد باختصار.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

والتمهيد: يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن عقيل.

المبحث الثاني: أقسام المفاهيم.

الفصل الأول: مفهوم اللقب

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معنى مفهوم اللقب.

المبحث الثاني: المذاهب في حجية مفهوم اللقب.

الفصل الثاني: مفهوم اللقب عند ابن عقيل وحجيته.

الخاتمة: وفيها أبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث

وفي النهاية أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يوفقني فيما قصدت، وأن يحقق لي ما رجوت، وأن ينفع به طلاب العلم، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن عقيل[١]

اسمه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظَّفَري المقرئ الفقيه الحنبلي الأصولي.

كنيته: أبو الوفاء.

مولده:

ولد ابن عقيل في بغداد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة في شهر جمادى الآخرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وقيل: سنة ثلاثين وأربعمائة.

أسرته:

يقول هو –رحمه الله– عن نفسه :(وأما أهل بيتي: فإن بيت أبي كلهم أرباب أقلام وكتابة، وشعر وآداب، وكان جدي محمد بن عقيل كاتب حضرة بهاء الدولة، وهو المنشئ لرسالة عزل الطايع وتولية القادر، ووالدي أنظر الناس وأحسنهم جزلاً وعلماً، وبيت أمي بيت الزهري صاحب الكلام والدرس على مذهب أبي حنيفة)[٢].

---

(١) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، ١٧/ ١٧٩، وكذا: طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ٢/ ٢٥٩، وكذا: غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، ١/ ٥٥٦، وكذا: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٤/٣٣٠، وكذا: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، ١/ ٣١٧.

(٢) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ١٧/ ١٨٠، وكذا: ذيل طبقات الحنابلة، ١/ ٣٢١.

شيوخه:

أخذ ابن عقيل علمه عن جمع من العلماء في فنون شتى، سأذكر هنا بعضًا منهم:

١- أبو الفتح عبدالواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان بن شيطا البغدادي المقرئ، شيخ ابن عقيل في القراءة، (ت:٤٥٠هـ)[١].

٢- أبو القاسم عبدالواحد بن علي بن عمر بن برهان العكبري، شيخ ابن عقيل في الأدب والنحو (ت:٤٥٦هـ)[٢].

٣- أبو الحسين القزويني علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحربي ، شيخ ابن عقيل في الزهد (ت:٤٤٢هـ)[٣].

---

(١) هو: أبو الفتح بن شيطا هو المقرئ الأستاذ، عبد الواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان بن شيطا البغدادي، مصنف كتاب التذكار في القراءات العشر، ولد سنة سبعين وثلاثمائة، وقرأ بالروايات – على جماعة من كبار القراء– قال الخطيب: كتبنا عنه، قال: وكان ثقة عالما بوجوه القراءات، بصيرا بالعربية، توفي في صفر سنة خمسين وأربعمائة، انظر: معرفة الطبقات الكبار على القراء والأعصار، لشمس الدين الذهبي، ١/ ٢٣١.

(٢) هو: العلامة شيخ العربية ذو الفنون أبو القاسم؛ عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري، سمع الكثير من: أبي عبد الله بن بطة، ولم يرو عنه، وذكره الخطيب في "تاريخه" فقال: كان مضطلعا بعلوم كثيرة منها: النحو والأنساب واللغة وأيام العرب والمتقدمين وله أنس شديد بعلم الحديث، قال ابن ماكولا: ذهب بموته علم العربية من بغداد وكان أحد من يعرف الأنساب ولم أر مثله وكان حنفيا تفقه وأخذ الكلام عن، أبي الحسين البصري وتقدم فيه وصار له اختيار في الفقه، مات في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وأربع مائة وقد جاوز الثمانين، انظر: سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٣٤٣.

(٣) هو: علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحربي أبو الحسن بن القزويني، تفقه على الداركي، قال الخطيب كتبنا عنه وكان أحد الزهاد المذكورين ومن عباد الله الصالحين يقرأ القرآن ويروي الحديث

٤- أبو يعلى ابن الفراء محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء البغدادي القاضي شيخ الحنابلة في وقته، وهو أول من أخذ عنه الفقه، (ت:٤٥٨هـ)[١].

٥- أبو بكر الخطيب أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي الحافظ المحدث المؤرخ، من مشايخه في الحديث (ت:٤٦٣هـ)[٢].

٦- أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفيروزآبادي الشافعي، احد مشايخه في الأصول والمناظرة (ت:٤٧٦هـ) [٣].

ولا يخرج من بيته إلا للصلاة وكان وافر العقل صحيح الرأي ، مات ابن القزويني في ليلة الأحد لخمس خلون من شعبان سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتقي الدين السبكي، ٥/ ٢٦٠: ٢٦٥ بتصرف.

(١) هو: القاضي أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد القاضي أبو يعلى الحنبلي، ولد في المحرم سنة ثمانين وثلاث ماية، وسمع الحديث الكثير، انتهت إليه رياسة الحنابلة، وصنف الكتب وتوفي عشرين من شهر رمضان سنة ثمانٍ وخمسين وأربع ماية وهو ابن ثمان وسبعين سنة، انظر: الوافي بالوفيات، ٨/٣.

(٢) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، مولده في (غزية) - بصيغة التصغير - منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ومنشأه ووفاته ببغداد. رحل إلى مكة وسمع بالبصرة والكوفة وغيرها، وكان فصيح اللهجة عارفًا بالأدب، يقول الشعر، ولوعًا بالمطالعة والتأليف، ذكر ياقوت أسماء ٥٦ كتابا من مصنفاته، تاريخ بغداد، والبخلاء، والكفاية في علم الرواية وغيرها، وتوفى: ٤٦٣هـ، انظر: الأعلام، للزريكلي، ١/ ١٧٢.

(٣) هو: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروزأبادي الملقب جمال الدين؛ سكن بغداد، وتفقه على جماعة من الأعيان منهم أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن أمين وأبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي وأبو القاسم منصور بن عمر الكرخي وغيرهم وصحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيراً، وانتفع به، وناب عنه في مجلسه، وصنف التصانيف المباركة المفيدة، منها:

٧- أبو الفضل الهمذاني عبدالملك بن إبراهيم بن أحمد الهمذاني ، أخذ عنه الفرائض (ت:٤٨٩هـ)[١].

تلاميذه:

أخذ عدد كبير العلم عن ابن عقيل منهم:

١- عمر بن ظفر أبو حفص البغدادي المغازلي، المقرئ المحدث المشهور، (ت:٥٤٢هـ) [٢].

المهذب في المذهب، والتنبيه في الفقه، واللمع وشرحها في أصول الفقه، والنكت في الخلاف، والتبصرة، والمعونة، والتلخيص في الجدل، وغير ذلك، وانتفع به خلق كثير، كان في غاية من الورع والتشدد في الدين، ومحاسنه أكثر من أن تحصر، ولد في سنة (٣٩٣هـ) بفيروزاباذ، وتوفي سنة (٤٧٦هـ)، ودفن من الغد بباب أبرز، انظر: وفيات العيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان،١/ ٢٩-٣٠.

(١)هو: العلامة أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم الهمذاني الفرضي، المقرئ، الشافعي، نزيل بغداد، والد المؤرخ محمد بن عبد الملك، رأس في الفرائض، ففيه صالح، متأله، أريد على قضاء القضاة، فامتنع، ولد سنة نيف عشرة وأربع مائة، وفي "فنون ابن عقيل": كان عالما في أصول الفقه والعربية والفرائض، وأكثر علمه الفقه، قال: وكان على طريقة السلف زاهدًا ورعًا، توفي في رمضان، سنة تسع وثمانين وأربع مائة، انظر: سير أعلام النبلاء، ١٤/ ١١٢.

(٢) هو: عمر بن ظفر بن أحمد، أبو حفص المغازلي البغدادي: من العلماء بالحديث. كان مفيد بغداد في أيامه، كتب الكثير، وأقرأ القرآن، وصنف " المنهاج لبغية المحتاج"، ولد في سنة إحدى وستين وأربعمائة، وقد طلب الحديث بنفسه، ونسخ الكثير، وختم عليه في مسجده خلق كثير، وكان من أهل العلم والعمل، توفي في شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، انظر: الأعلام، للزريكلي، ٥/ ٤٩، وكذا: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي، ص٢٧٧.

٢- المبارك بن أحمد بن عبدالعزيز الأزجي الأنصاري، ممن حدث وروى عن ابن عقيل، (ت:٥٤٩هـ) [١].

٣- ابنه أبو الحسن عقيل، تفقه على أبيه، وناظر في الأصول والفروع (ت:٥١٠هـ)[٢].

٤- محمد بن ناصر بن محمد السلامي أبو الفضل البغدادي، حافظاً ضابطاً متقناً روى عن ابن عقيل، (ت:٥٥٠هـ) [٣].

---

(١) هو: الإمام الحافظ المفيد، أبو المعمر، المبارك بن أحمد بن عبد العزيز، الأنصاري الأزجي، سمع النعالي، وابن البطر، فمن بعدها، وعمل "المعجم" في مجلد، وثقه ابن نقطة، مات سنة تسع وأربعين وخمس مائة عن أربع وسبعين سنة، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط/ دار الحديث، ١٥/ ٧٦.

(٢) هو: أبو الحسن عقيل، كان في غاية الحسن، وكان شابًا، فهمًا، ذا خط حسن، قال ابن القطيعي: حكى والده أنه وُلد ليلة الحادي عشر من رمضان سنة إحدى وثمانين وأربعمائة، وذكر غيره: أنه سمع من هبة الله بن عبد الرزاق الأنصاري، وعلي بن حسين بن أيوب، وغيرهما، وتفقه على أبيه، وناظر في الأصول والفروع، وسمع الحديث الكثير، وشهد عند قاضي القضاة أبي الحسن بن الدامغاني، فقبل قوله، وكان فقيهًا فاضلًا يفهم، المعاني جيدا، ويقول الشعر، وكان يشهد مجلس الحكم، ويحضر المواكب، وتوفي رحمه الله يوم الثلاثاء، منتصف محرم سنة عشر وخمسمائة، انظر: ذيل طبقات الحنبالة، لابن رجب الحنبلي، ١/ ٣٥٨.

(٣) هو: أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي، البغدادي،الإمام، المحدث، الحافظ، مفيد العراق، مولده: في سنة سبع وستين وأربع مائة، ربي يتيمًا في كفالة جده لأمه الفقيه أبي حكيم الخبري، توفي أبوه المحدث ناصر شابًا، فلقنه جده أبو حكيم القرآن، قرأ ما لا يوصف كثرة، وحصل الأصول، وجمع وألف، وبعد صيته، وكان فصيحًا، مليح القراءة، قوي العربية، بارعًا في اللغة، جم الفضائل، تفرد بإجازات عالية، قال الشيخ جمال الدين ابن الجوزي: كان شيخنا ثقة،

٥- سعدالله بن نصر بن سعيد أبو الحسن المعروف بابن الدجاجي، راوي كتاب: "الانتصار لأهل السنة والحديث" عن ابن عقيل ، (ت:٥٦٤هـ) [١].

مكانته العلمية:

ولأن هذه الترجمة موجزة سأكتفي ببعض النقول التي توضح مكانة هذا العلم:

قال عنه ابن تيمية: (فإنه من أذكياء العالم) [٢].

وقال عنه ابن رجب: (وكان ابن عقيل رحمه الله من أفاضل العالم ، وأذكياء بني آدم، مفرط الذكاء، متسع الدائرة في العلوم) وقال عنه أيضًا: (وله مسائل كثيرة ينفرد بها ، ويخالف فيها المذهب)[٣]. وقال عنه ابن الجوزي: (وأفتى ابن عقيل، ودرس وناظر الفحول، واستفتي في الديوان في زمن القائم في زمرة الكبار،

حافظًا، ضابطًا من أهل السنة، وعنه أخذت علم الحديث، وكان كثير الذكر، سريع الدمعة، توفي ابن ناصر في ثامن عشر شعبان، سنة خمسين وخمس مائة، انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ٢٦٥: ٢٧٠ .

(١)سعد الله بن نصر بن سعيد المعروف بابن الدجاجى الفقيه الواعظ الصوفى الأديب الملقب بمهذب الدين، قرأ بالروايات، وتفقه على أبى الخطاب حتى برع، قال ابن الجوزى تفقه وناظر ودرس ووعظ وكان لطيف الكلام حلو الإيراد ملازما لمطالعة العلم إلى أن مات، وسئل عنه الشيخ موفق الدين المقدسى، فقال: كان شيخًا حسنًا من فقهاء أصحابنا ووعاظهم، صحب أبا الخطاب، وابن عقيل، وروى عنهما، وسمعنا منه، توفى اخر نهار الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شعبان سنة أربع وستين وخمسمائة ودفن بمقبرة الرباط ثم نقل منها إلى مقبرة الإمام أحمد رضى الله عنه، انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، ١/ ٤٣٠- ٤٣١ بتصرف.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ٨/ ٦٠.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنبالة، لابن رجب الحنبلي، ١/ ٣٣٦: ٣٤٨ بتصرف كبير.

وجمع علم الفروع والأصول وصنف فيها الكتب الكبار، وكان دائم التشاغل بالعلم، حتى أني رأيت بخطه: إني لا يحل لي أن أضيع ساعة من عمري، حتى إذا تعطل لساني عن مذاكرة ومناظرة، وبصري عن مطالعة، أعملت فكري في حال راحتي، وأنا مستطرح، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره) [١].

وقال عنه السِّلَفي: (ما رأت عيناي مثل الشيخ أبي الوفاء بن عقيل؛ ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه، وحسن إيراده، وبلاغة كلامه، وقوة حجته) [٢].

وقال الذهبي: (وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير) [٣].

مؤلفاته:

لقد ترك ابن عقيل مؤلفات وتصانيف في كثير من العلوم منها:

١- الفنون وهو أعظم تصانيفه، قال عنه الذهبي: (لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب، حدثني من رأى منه المجلد الفلاني بعد الأربعمائة)[٤]، وجد منه قطعة في مكتبة باريس حققت وطبعت في جزئيين عام ١٣٨٩هـ.

٢- الواضح في أصول الفقه، حقق في رسائل علمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطبع بتحقيق الدكتور عبدالله التركي، ونشرته مؤسسة الرسالة عام ١٤٢٠هـ.

---

(١) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، ١٧/ ١٨١.

(٢)انظر: ذيل طبقات الحنبالة، لابن رجب الحنبلي، ١/ ٣٢٦.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط/ دار الحديث، ١٤/ ٣٣٠.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنبالة، لابن رجب الحنبلي، ١/ ٣٣٤- ٣٣٥.

٣- التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حقق ونشرته دار أشبيليا عام ١٤٢٢هـ.

٤- الجدل على طريقة الفقهاء، طبع عدة مرات.

٥- فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة، حقق وتم نشره من دار البخاري عام ١٤١٦هـ..

٦- جزء في الأصول – أصول الدين – مسألة القرآن، مطبوع.

وفاته:

توفي أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله عن ثلاث وثمانين سنة يوم الجمعة اليوم الثاني عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٥١٣هـ ، وصُلي عليه في جامع القصر وجامع المنصور، وكان الجمع جمعاً غفيراً ، غفر الله له ولجميع المسلمين(١).

(١) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، ١٧/ ١٨٢.

المبحث الثاني: أقسام المفاهيم

فإن مبحث الدلالة من أهم مباحث أصول الفقه على الإطلاق، والدلالة عند الجمهور تنقسم إلى قسمين: دلالة منطوق ودلالة مفهوم، ودلالة المنطوق هي: ما دل عليها اللفظ في محل النطق، أما دلالة المفهوم فهي: ما دل عليها اللفظ في غير محل النطق، ثم إن دلالة المفهوم تنقسم إلى قسمين أيضًا هما: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

ومفهوم الموافقة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وهو ينقسم إلى أولوي ومساوٍ، وهو حجة إلا أنهم اختلفوا هل دلالته لفظية أو قياسية[١]، ويطلق عليه عدة أسماء منها: فحوى الخطاب، دلالة النص، تنبيه الخطاب.

أما مفهوم المخالفة فهو: دلالة اللفظ على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه، ويطلق عليه دليل الخطاب، وله عدة أقسام هي:

(١) مفهوم الصفة، كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٢]، فأباح نكاح الأمة المؤمنة، أما الكافرة فبمفهوم المخالفة لا يجوز.

(٢) مفهوم الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٣/ ٢٥٨ وما بعدها، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٤/ ١٧٤٩ وما بعدها.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ)[١]، فأوجب النفقة على المطلقة إذا كانت حامل، أما غير الحامل فلا تجب لها النفقة.

(٣)مفهوم الغاية، مثل قوله تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [٢]، فإذا نكحت زوجًا آخر؛ حلَّت لزوجها الأول بمفهوم المخالفة.

(٤) مفهوم العدد، كقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[٣]، فجلدهم تسعين لا يجوز بمفهوم المخالفة.

(٥) مفهوم الحصر، مثل قوله –صلى الله عليه وسلم–: (إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)[٤]، فمفهومه عدم ثبوت الولاء لغير المعتق.

(٦) مفهوم اللقب، مثل قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ)[٥]، فالمفهوم من هذا الحديث جواز لبس ما عدا المذكور.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤)أخرجه البخاري، برقم: ٢١٥٦.

(٥)أخرجه مسلم، برقم: ١١٧٧.

وهذه أشهر أقسام مفهوم المخالفة، والبعض يزيد مفهوم الزمان والمكان والعلة والحال وهذه يمكن إدراجها تحت مفهوم الصفة[١].

أما حجية مفهوم المخالفة فقد اختلف العلماء في حجيته من حيث الجملة، فذهب الجمهور إلى الاحتجاج به بخلاف الحنفية والظاهرية، إلا أن هذا الاحتجاج ليس مطلقاً بل بشروط وضوابط وهي كالآتي:

(١) ألا يرجع حكم المفهوم على أصله بالإبطال، قال الزركشي [٢]: " فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله: «لا تبع ما ليس عندك» إذ لو صح، لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه، لأن أحدًا لم يفرق بينهما"[٣].

(٢) ألا يوجد في المسكوت دليل خاص يدل على نقيض حكم المنطوق، لذلك لم يعمل بمفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [٤]، ومفهومه عدم جواز القصر في غير حال الخوف؛ لكن القصر جاز عند عدم

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٥/ ١٤٨.

(٢) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه أصولي شافعي، أخذ عن الإسنوي، أفتى ودرس، وله تصانيف كثيرة، منها البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، البرهان في علوم القرآن، ت: ٧٩٤، انظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ٦/ ٣٣٥، الدرر الكامنة، لابن حجر، ٣/ ٣٩٧.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٥/ ١٤٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠١.

الخوف، لوجود دليل آخر في ذلك وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) (١).

(٣) أن يذكر القيد مستقلاً، لا على وجه التبعية لشيءٍ آخر، كقوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) (٢)، فتقييد ذلك في المساجد لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوعٌ من المباشرة مطلقاً.

(٤) ألا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب، كقوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ) (٣)، فوصْفُ الربائب بكونهن في الحجور، خرج مخرج الغالب والعادة، فالغالب لمن تزوج امرأة معها ابنتها فإنه يربيها في بيته، فلا يكون له مفهوم مخالفة، فيقال: يدل بمفهوم المخالفة على جواز أن ينكح الرجل ابنة زوجته إذا لم تكن في حجره.

(٥) ألا يكون المقصود من القيد المبالغة في التكثير، كقولك: "جئتك ألف مرة ".

(٦) ألا يكون المقصود من القيد التنفير، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(٤)، فهذا لا مفهوم له؛ حيث لا يدل بالمفهوم المخالف أن الربا القليل حلال.

---

(١) أخرجه مسلم، برقم: ٦٨٦.

(٢)سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣)سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٧) ألا يكون المقصود من القيد، الحث على الامتثال، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [١]، فالوصف بالإيمان لا مفهوم له؛ لأنه سيق للحث على الامتثال لأمر الله.

(٨) ألا يكون المقصود من القيد إظهار الامتنان، كقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا) [٢]، فإن هذا لا مفهوم له؛ لأنه سيق لإظهار المنة بطيب اللحم الطري، وليس المقصود غير الطري ممتنع أكله.

(٩) ألا يكون الكلام الذي ورد فيه القيد جواباً لسؤال سائل، فإن كان كذلك فلا مفهوم له؛ لأن فائدة المنطوق قد وردت خاصةً بذلك السؤال، كقوله – صلى الله عليه وسلم– : (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) [٣]، فلا نقول صلاة النهار ليست مثنى مثنى.

(١٠) ألا يكون الشارع قد ذكر القيد للقياس عليه، فإن وجدت جميع شروط القياس فلا مفهوم له، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا) [٤]، فالشارع ذكرهن لما فيهن من الأذى، فيلحق بهن كل ما فيه أذى.

---

(١) أخرجه البخاري، برقم: ١٢٨٠.

(٢)سورة النحل، الآية: ١٤.

(٣) أخرجه مسلم، برقم: ٧٤٩.

(٤) أخرجه مسلم، برقم: ١١٨٩.

(١١) ألا يظهر للمسكوت عنه أولوية أو مساواة لحكم المنطوق، فإذا ظهر ذلك كان مفهوم موافقة، لا مفهوم مخالفة، كما في قوله تعالى في مال اليتيم: (وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)[١]، فلا يقال حَرُمَ الأكل؛ فدل على جواز الإحراق مثلاً [٢].

والضابط لهذه الشروط هو: (أن لا يظهر للقيد المنطوق فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت، وأن لا يعارض مفهوم المخالفة ما هو أقوى منه) [٣].

(١)سورة النساء، الآية: ٢.

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن محمد بن علي النملة، ٤/ ١٨٠٢: ١٨٠٥.

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٢/ ١٣٩.

الفصل الأول: مفهوم اللقب

وفيه مبحثان

المبحث الأول: معنى مفهوم اللقب

تعريف اللقب في اللغة:

اللقب: النبز واللمز، اسم غير الذي سمى به، والجمع ألقاب، وقد لقبه به تلقيبًا فتلقب، قال الله تعالى: (وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ)[١]، أي لا تدعوا الرجل إلا بأحب الأسماء إليه [٢].

اللقب عند النحاة:

يطلق اللقب عند النحاة على ما أشعر بمدح أو ذم، وجاء في الألفية:

" واسما أتى وكنيةً ولقبا ... وأخرن ذا إن سواه صحبا "

ثم قال ابن عقيل: ينقسم العلم إلى ثلاثة أقسام: إلى اسم، وكنية، ولقب، والمراد بالاسم هنا: ما ليس بكنية ولا لقب، كزيد وعمرو، وبالكنية: ما كان في أوله أب أو أم كأبي عبد الله وأم الخير، وباللقب: ما أشعر بمدح، كزين العابدين، أو ذم كأنف الناقة [٣].

وبهذا يتضح أن إطلاق النحاة أعم من الإطلاق اللغوي، فعند النحاة يطلق للمدح أو الذم، أما في اللغة فعلى الذم فقط.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(٢) انظر: لسان العرب، ١/ ٧٤٣، و كتاب العين، للخليل الفراهيدي، ٥/ ١٧٢،و القاموس المحيط، ص١٣٥.

(٣) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، لابن عقيل، ١/ ١١٩.

اللقب عند الأصوليين: [١].

توسع الأصوليون في إطلاق اللقب، قال الزركشي في تشنيف المسامع: "وليس المراد باللقب الاصطلاحي النحوي؛ بل الأعم من اللقب والاسم والكنية» [٢].

إلا أنهم اختلفوا، فمنهم من أطلقه على الاسم الجامد بنوعيه، العلم واسم الجنس فقط، والبعض زاد المشتق سواء من فعلٍ أو من صفةٍ [٣].

قال ابن السمعاني [٤]: (وأما تعليق الحكم بالاسم فهو ضربان: أحدهما اسم مشتق من معنى كالمسلم والكافر والقاتل فيكون ما علق به من الحكم جرى مجرى تعليقه بالصفة في استعمال دليله في قول جمهور أصحاب الشافعي رحمه الله) [١].

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه، ١/ ٣٥٢، وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٧٧١، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢/ ٢٥٣، والإبهاج في شرح المنهاج، ١/ ٣٦٩ وما بعدها، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٥/ ١٤٨.

(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، ١/ ٣٦٣.

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٢/ ١٣٧، والمستصفى من علم الأصول، ص٢٦٦ وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٣/ ٩٥.

(٤)هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، مولدا ووفاة، كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو، له تفاسير السمعاني، والانتصار لأصحاب الحديث، والقواطع في أصول الفقه، والمنهاج لأهل السنّة والاصطلام في الرد على أبي زيد الدبوسي، وغير ذلك، وهو جد

١٦ - حجية مفهوم اللقب عند ابن عقيل الحنبلي

تعريف مفهوم اللقب اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الأصوليين لمفهوم اللقب؛ نظراً لاختلافهم السابق، هل اللقب يطلق على الاسم الجامد فقط أم يضاف إليه المشتق؟ وإليك بعض تعريفاتهم:

عرفه القرافي [٢]، بقوله: "مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم بأسماء الذوات"[٣].

وعرفه ابن التلمساني [٤] بقوله: "مفهوم اللقب": وهو تعليق الحكم والخبر على اسم غير مشتق [٥].

وعرفه الجراعي [٦] بقوله: مفهوم اللقب وهو: تخصيص اسمٍ غير مشتق بحكم [١].

السَّمْعَاني صاحب (الأنساب) عبد الكريم بن محمد، وتوفى: ٤٨٩هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، ٧/ ٣٠٣- ٣٠٤.

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٢٥١.

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، واللغة، وتوفى: ٦٨٤هـ. انظر: الأعلام، للزريكلي، ١/ ٩٤.

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، ٣/ ١٩٦٦.

(٤)هو: عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد، شرف الدين الفهري التلمساني: فقيه أصولي شافعيّ، أصله من تلمسان اشتهر بمصر، وتصدر للإقراء، وصنف كتبا، منها " شرح المعالم في أصول الدين"، وتوفى ٦٤٤هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، ٤/ ١٢٥.

(٥) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني، ١/ ٣١٧.

(٦)هو: أبو بكر بن زيد بن ابي بكر بن زيد بن عمر بن محمود الحسني، الجراعي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ويعرف بالجراعي (تقي الدين) فقيه، ولد سنة ٨٢٥ تقريبا بجراع من أعمال نابلس، وتولى القضاء، وتوفي بدمشق، من آثاره: غاية المطلب في معرفة المذهب، تصحيح

وعرفه شهاب الدين الكوراني [٢] بقوله: مفهوم اللقب، وهو عبارة: عما يفهم من تعليق الحكم بالاسم الخالي عن معنى الوصفية، علما كان أو غيره [٣].

الخلاف المطلق، الألغاز الفقهية، شرح أصول ابن اللحام، والترشيح في بيان مسائل الترجيح، وتوفى: ٨٨٣هـ. انظر: معجم المؤلفين، ٣/ ٦٢.

(١) انظر: شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين الجراعي، ٣/ ١١٤.

(٢)هو: أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي، مفسر، كردي الأصل، من أهل شهرزور، تعلم بمصر رحل إلى بلاد الترك فعهد إليه السلطان مراد بن عثمان بتعليم وليّ عهده (محمد الفاتح) وولي القضاء في أيام الفاتح، وتوفي بالقسطنطينية، وصلى عليه السلطان بايزيد، له كتب منها: غاية الأماني في تفسير السبع المثاني والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي، وتوفى: ٨٩٣هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، ١/ ٩٧- ٩٨.

(٣) انظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني، ١/ ٤٦٤.

المبحث الثاني: المذاهب في حجية مفهوم اللقب

اختلف أهل العلم في الاحتجاج بمفهوم اللقب على عدة أقوال هي كالآتي:

القول الأول:

مفهوم اللقب ليس بحجة وإلى هذا ذهب الجمهور من الأصوليين، بل زعم الزيلعي الإجماع على ذلك[١]، أما الغزالي فقد قال: (وقد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم) [٢]، إلا أن الزركشي رد على ذلك بقوله: (إطلاق أن مفهوم اللقب ليس بحجة مطلقا قد استشكل فإن أصحابنا قد قالوا به في مواضع واحتجوا به كاحتجاجهم في تعيين الماء في إزالة النجاسة، وعلى تعيين التراب بالتيمم، والحق أن ذلك ليس من اللقب، بل من قاعدة أخرى، وهي أنه متى انتقل من الاسم العام إلى الخاص أفاد المخالفة، فلما ترك الاسم العام وهو الأرض إلى الخاص وهو التراب، جعل دليلا. وأما في الاسم فلأن امتثال المأمور لا يحصل إلا بالمعين) [٣].

القول الثاني:

مفهوم اللقب حجة وهو مذهب الحنابلة[٤]، وبه قال الدقاق والصيرفي وابن فورك من الشافعية، وقال به أيضا ابن خويز منداد وابن القصار من المالكية[٥].

---

(١)انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي، ١/ ٧٠.

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي: ٢٧١.

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي، ١٥١/٥.

(٤)انظر: تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب، للدكتور: عبد الرحمن بن محمد القرني.

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٥/ ١٤٩.

القول الثالث:

مفهوم اللقب حجة في أسماء الأنواع كالغنم دون أسماء الأشخاص حكاه ابن برهان حيث قال: (ومن علمائنا من فرق بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص)[١].

القول الرابع:

مفهوم اللقب حجة إذا اعتضد بقرينة أما إذا لم يعتضد بقرينة فليس بحجة، حكاه أبو يعلى وابن حمدان من الحنابلة [٢].

واختاره الغزالي في المنخول، حيث قال: " فإن قال قائل: فهل اللقب مفهوم قط؟ قلنا نعم، فإذا تلقينا من تخصيص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الاشياء الأربعة بالذكر في الربا" إلى أن قال: " وكان هذا مأخوذا من قرائن الاحوال مع التخصيص باللقب"[٣].

كما اختاره ابن حجر [٤] – رحمه الله– حيث يقول: " وفيها العمل بمفهوم اللقب إذا حفَّته قرينة، لقوله – صلى الله عليه وسلم– لما حدثه كعب: (أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ) [١]،

(١) يراجع: الوصول إلى الأصول، لابن برهان، ١/ ٣٤١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٥/ ١٤٨: ١٥١.

(٣) المنخول من تعليقات الأصول، ص ٣٠١.

(٤)هو: ابن حجر، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية بل حافظ الدنيا مطلقا قاضي القضاة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد بن الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي: ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وولي القضاء بالديار المصرية والتدريس بعدة أماكن وله تعاليق وتخاريج ما الحفاظ والمحدثون لها إلا

فإنه يشعر بأن من سواه كذب، لكن ليس على عمومه في حق كل أحد سواه، لأن مرارة وهلالاً قد صدقا فيختص الكذب بمن حلف واعتذر لا بمن اعترف، ولهذا عاقب من صدق بالتأديب الذي ظهرت فائدته عن قرب، وأخرّ من كذب للعقاب الطويل

القول الخامس:

مفهوم اللقب حجة اذا سبقه لفظ يعمه أما إذا لم يسبقه لفظ يعمه فليس بحجة إلى هذا القول ذهب المجد بن تيمية جد شيخ الإسلام(٢).

القول السادس:

مفهوم اللقب حجة في اسم الجنس وليس بحجة في اسم العين وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيميه(٣).

وبعد سوق هذه الأقوال يظهر أن الخلاف كبير في هذه المسألة وقد وقعت على كلام لإمام الحرمين الجويني يحسن إيراده حيث يقول: " فقد صار قوم إلى إبطال المفهوم وهذا ذهول عن فائدة الكلام وصار قوم إلى أن لكل تخصيص مفهوما كالدقاق وهذا الرجل ابتدر أمرا لا ينكر وهو أن العاقل لا يخصص مذكورا هزلا وليس كل الغرض موقوفا على نفي ما عدا المسمى واعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها واستقر رأيي على

محاويج، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، انظر: ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، ١/ ٢٥١.

(١) أخرجه البخاري، برقم: ٤٤١٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٧٦٩.

(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ٦٨٣/٢.

(٣)انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، ٥٠٩/٣.

تقسيمها وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب وحصر المفهوم فيما يناسب وهذا منتهى الكلام"[١].

وهذا النص فيه رد على الانتقادات التي وجهت للدقاق ورد على من ضعف الخلاف واعتبر القول بحجية مفهوم اللقب شذوذا، ولعل السبب الأكبر في هذا الخلاف عدم تحرير مفهوم اللقب تحريرا واضحا عند الجميع فكما مر معنا في معنى اللقب فقد اختلفوا على ماذا يطلق فالبعض يستدل ويقول مفهوم لقب وغيره يقول مفهوم صفة، وترجيح إمام الحرمين هنا قد يكون نفس قول ابن عقيل الحنبلي أو قريباً منه كما سيأتي معنا في الفصل الثاني.

واكتفي بسوق هذه الأقوال بدون عرض الأدلة والترجيح لأن تحرير الأقوال بأدلتها ومناقشتها تم بحثه في عدة أبحاث ولا حاجة في ذكرها هنا، والهدف من هذا البحث معرفة قول ابن عقيل كما سيأتي. [٢].

(١) يراجع: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، ١/ ١٧٦.

(٢) ولمعرفة أدلة ابن عقيل وذكره للخلاف والمناقشة انظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقبل، ٣/ ٢٦٦: ٢٧٣.

الفصل الثاني: مفهوم اللقب عند ابن عقيل وحجيته

تكلم ابن عقيل عن دليل الخطاب، وذكر أقسامه والخلاف فيه، وعقد فصلاً في الحديث عن مفهوم اللقب، جاء فيه: (فأما تعليق الحكم على الأسماء، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ لَنَا مَسْجِدًا وَجُعِلَ تُرَابُهَا طَهُورًا)[١]، فيدل على أن غير التراب عندهم ليس بطهور، واستقصى قومٌ إلى أن جعلوا تعليق الأحكام على أسماء الألقاب يدل على أن ما عداها بخلافه، وترك المكالمة لهم أصوب، لكن لا بد من إيضاح فضيحتهم في ذلك، فإن المقالات البعيدة إذا لم يتكلم عليها بإيضاح فسادها اشتاقت قلوب المتفقهة إليها، لتوهم أن القائلين بها على شيء، ويأتي شرح ذلك كله في مسائل الخلاف إن شاء الله)[٢].

وهذا النص يدل على أن ابن عقيل لا يقول بمفهوم اللقب بل ظاهره التشنيع على من قال به، ومن أتى بعد ابن عقيل نسب إليه القول بعدم حجية مفهوم اللقب منهم: ابن مفلح حيث قال: "ونفاه أكثر العلماء، واختاره القاضي في الجزء الذي صنفه، وابن عقيل في تقسيم الأدلة"[٣]، وابن اللحام في القواعد [٤]، وابن النجار في شرح الكوكب المنير[١]، وكثير من المعاصرين ينسبون إلى ابن عقيل هذا القول.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ب/ الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، ١/ ٣٢٨، برقم: ١٠٢٣.

(٢) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢/ ٤٥- ٤٦.

(٣) أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي، ٣/ ١٠٩٧.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، ص٣٧٠.

ولكن بعد الرجوع إلى مسائل الخلاف التي أحال عليها ابن عقيل؛ تبين أنه يقول بمفهوم اللقب، فقد عقد فصلًا في الدلالة على أن تعليق الحكم على الاسم يدل على أن ما عداه بخلافه، وهذا تعريف لمفهوم اللقب ثم قال: " أن الاسم وضع للتمييز بين المسميات، كما وضعت الصفة لتمييز الموصوف بصفته عن الموصوفات، فإذا قال: إدفع دينارًا إلى زيد، واشتر لي شاةً بدينار، كان في حصول التمييز بمثابة قوله: اشتر لي خبزًا سميذًا، ورطبًا جنيًا، وادفع إلى زيد دينارًا جيدًا؛ ثم إن تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه، عما تنتفي عنه تلك الصفة، كذلك الاسم، ولا فرق بينهما؛ فإن قيل: الصفة يجوز أن تكون علة للحكم، والاسم لا يجوز أن يكون علة للحكم، قيل: لا نسلم؛ لأن أحمد نصَّ على التعليل بالأسماء في أحكام عدة، مثل الماء والتراب في الطهارة، لأن علل الشرع أمارات على الأحكام غير موجبات، ولا بدع أن يكون الاسم أمارة، فإن قيل: يجوز أن يكون الاسم وغيره منوطًا بهما حكم واحد كقوله: اشتر خبزًا وتمرًا، وأكرم زيدًا وعمرًا، فإذا قال: أكرم زيدًا، وسكت، لم يدل ذلك على نفي كرامة عمرو، فأما إذا قال: اشتر خبزًا سميذًا[٢]، عقل من ذلك أنه ليس الخشار[٣] عنده كالسميذ، مع تقييده بالصفة المذكورة"[٤].

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٣/ ٥١٠.

(٢) السميذ: أهمله الجوهري، وقال الصاغاني: هوالسميد، انظر: تاج العروس، للزبيدي، ٩/ ٤١٩.

(٣) خشر: الخشار والخشارة: الرديء من كل شيء، وخص اللحياني به رديء المتاع، وخشر يخشر خشرًا: نقى الرديء منه، انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٤/ ٢٣٩.

(٤) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٣/ ٢٩٣- ٢٩٤.

وهذا النص، يخالف النص الأول الذي ساقه في تقسيم الأدلة، فما هو رأي ابن عقيل، وهل يقول بحجية مفهوم اللقب، أو لا يقول بحجيته؟

وللجواب على هذا السؤال سلكت مسلكين:

الأول: تتبع كلامه في كتابه الواضح في أصول الفقه.

الثاني: الاستشهاد بالفروع الفقهية التي توضح مذهبه.

أما المسلك الأول:

فكان من خلال البحث والنظر في كتاب الواضح لابن عقيل، وقد وجدت نصوصًا كثيرَة تدل بصراحة على حجية مفهوم اللقب وهي كالآتي:

النص الأول:

قال –رحمه الله– عن العلة: "ويجوز أن تكون العلة صفة ذاتية أو شرعية، واسمًا مشتقًا أو علمًا أو حكمًا، – إلى أن قال – والاسم المشتق: كقولنا في النَّباش: سارق، وفي واطئ الأجنبية بغير شبهة: زان والاسم العلم: كقولنا: ماء أو تراب"(١).

ثم قال في الفصل الذي بعده: "وقال قوم من أهل الجدل، إن الاسم العلم لا يجوز أن يكون علة؛ لأن العلة ما أفادت معنى يتعلق به الحكم، والاسم إنما هو مواضعة بين أهل اللغة للتعريف، وما كان للتعريف لم يتضمن التعليل، كقولنا: زيد وعمرو، ولهذا كان موجودًا قبل الشرع، وهذا ليس بصحيح؛ لأن العلل الشرعية أمارات من جهة صاحب الشرع جعلت علامات على الأحكام وصارت علة بجعل جاعل، وكذلك لو

(١) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢/ ٦١- ٦٢.

ورد التعليل به من صاحب الشرع، فقال: أزيلوا النجاسة بالماء لا بغيره؛ لأنه ماء، وتيمموا بالتراب؛ لأنه تراب، كان تعليلاً صحيحًا، وإذا جاز ورود الشرع به، لم يجز المنع من كونه علة – إلى أن قال في نهاية الفصل – فإذا ثبتت هذه القاعدة، عُلِمَ أن كل شيء علل به الشرع، أو حسن أن يعلل به، جاز أن يعلق الحكم عليه تعليق المعلول على علته"(١)، فأثبت ابن عقيل صحة التعليل بالاسم والقاعدة التي قررها؛ بأن كل شيء علل به الشارع أو حسن أن يعلل به جاز تعليق الحكم عليه، وهذا هو مفهوم اللقب.

ثم إن مفهوم اللقب يعتبر ثمرةً من ثمار التعليل بالاسم كما هو مقرر في بحث العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم عند الأصوليين.

ومثل النص السابق قوله: "فصل: وقد تكون العلة وجود صفةٍ أو اسم، وقد تكون نفيًا، كقولنا: ليس بمطعومٍ ولا ثمنٍ، أو ليس بموزونٍ وليس بتراب"(٢).

النص الثاني:

لما تكلم ابن عقيل – رحمه الله – عن التعليل بالنفي ذكر الخلاف فيه وأجازه واعتبره مثل الإثبات، ومما جاء في كلامه: "ونقول في الفقه: ليس بماءٍ، فلا يجوز الوضوء به، ليس بترابٍ، فلا يجوز التيمم به، ليس بعدلٍ، فلا تقبل شهادته، ليس من جنس الأثمان ولا مطعوم، فلا ربًا فيه"(٣).

(١) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢/ ٦٢– ٦٣.

(٢) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢/ ٦٥.

(٣) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢/ ٧٨.

ثم قال في الرد على من قال بأن النفي ليس دليلاً، قيل: "بل قد يكونُ دليلاً للنطقِ، ويرجع إلى أحد أصلين: إمَّا دليلُ الخطاب، فيكون قول القائلِ من أصحابنا أو أصحابِ الشافعي في النُّورَة: ليس تُراباً، وفي الخَل: ليسَ بماءٍ، وفي المعلوفة: ليست سائمةً، اعتماداً على قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ لَنَا مَسْجِدًا وَجُعِلَ تُرَابُهَا طَهُورًا)[١]، وقوله: (الْمَاءُ طَهُورٌ)[٢]، فيكونُ الحكمُ المعلقُ على الاسمِ دل على نفيه عن غيره، فيكون دليلاً فيما هذا سبيلُه من الأسماءِ والأوصافِ، فإذا علق نَفي الحكم على نفيها، كانَ ذلكَ بدليل الخطابِ – ثم ذكر الأصل الثاني وهو نفي الحكم بناء على البراءة الأصلية – يقول: فإذا عَلَّق الشرعُ حكمَ الطهوريّة على التراب، والزكاةَ على السائمةِ، وقال القائل في الجِصّ: ليس بتراب، وفي المَعلوفةِ: ليست سائمةً؛ كان معتمداً في نفي الحكم على الأصل"[٣].

والذي يعنينا هو الأصل الأول وفيه الاستدلال بمفهوم اللقب ظاهر، وهذا النص يعتبر قرينةً لرأي ابن عقيل.

النص الثالث:

لما تكلم ابن عقيل –رحمه الله– عن إثبات الأسماء بالقياس، وبعد أن ذكر أقوال العلماء وخلافهم في المسألة قال: "الأسماء على ضربين، فضربٌ منها: أسماء أعلامٍ محضةٍ، وألقابٍ وضعت للفرق بين الذوات والأشخاص دون إفادة المعاني والصفات،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود، ب/ ما جاء في بئر بضاعة، ١٧/١، برقم (٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢/ ٧٩- ٨٠.

وهي مثل قولك: زيد وعمرو، وكل اسم لا يفيد معنى ولا صفة في المسمى، فهذا الضرب مما أجمعوا على أنه لا يدخله القياس – إلى أن قال– الضرب الآخر: مفيد للفرق في هذه الصفة، نحو قولنا: قاتلٌ وضاربٌ وعالمٌ وقادرٌ وخل خمر، وما أشبه ذلك مما وضع لإفادة معنى في الموصوف، وهذا الضرب الذي وقع النزاع فيه(١).

ثم ذكر حجة من قال بجريان القياس في اللغة إلى أن قال: "وهذا بعينه هو الذي يلحظ الفقهاء من المعاني في المنطوق التي عدوا به أحكامها إلى المسكوت، وهي الطعم في الحنطة الذي وجدوه في الأرز والذرة، فعدوا به تحريم التفاضل إليهما، فقد بان بهذه الطريقة أنهم عدوا أسماء الحقائق من الحيوانات الماضية، إلى الحيوانات الحادثة بالخصيصة، واستعاروا أيضا بعض الأسماء لبعض المسميات بالخصيصة"(٢).

ومن خلال هذا النص يتبين لنا تفريق ابن عقيل –رحمه الله– بين الأسماء، وفيه قرينة أيضًا إلى أن مفهوم اللقب حجة.

النص الرابع:

عقد ابن عقيل – رحمه الله– عدة فصول في حجية مفهوم المخالفة؛ حيث قال في الأول: " فصل: للخطاب دليل هو حجةٌ شرعيةٌ ودلالةٌ صالحةٌ لإثبات الحكم وهو

(١) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢/ ٣٩٨.

(٢) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢/ ٤٠٠

ضرب من ضروبه، غير أن الأصل تعليق على شرط، وتعليق على غاية، وتعليق على اسم، والكل عندنا حجة معمول به"[١].

وابتدأ الثاني بقوله: " فصل: في جمع دلائلنا"[٢]، وأطال فيه بذكر الأدلة التي تدل على حجية مفهوم المخالفة ومن ضمنه مفهوم اللقب.

ثم عقد الفصل الثالث في الاعتراضات على الأدلة، وردَّ على هذه الاعتراضات وعبارته في بداية الفصل هي: " فصل: فيما وجهوه من الأسئلة على جميع أدلتنا"[٣].

أما الفصل الرابع، فجعله في شبه المانعين، حيث قال: "فصل: جامع لشبههم"[٤].

ثم أعقبه بفصل تقدم ذكره في الدلالة على أن تعليق الحكم على الاسم يدل على أن ما عداه بخلافه، وهذا الفصل خاص بمفهوم اللقب.

والناظر في هذه الفصول يرى بوضوح أن ابن عقيل يقول بحجية مفهوم المخالفة بأقسامه، ومنها مفهوم اللقب.

المسلك الثاني:

ويعني هذا المسلك بالاستدلال على مذهب ابن عقيل من خلال كتبه الفقهية، فنجد أنه قال في كتابه التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد في التيمم: "ويشتمل الجامد

(١) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٣/ ٢٦٦.

(٢) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٣/ ٢٦٧.

(٣) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٣/ ٢٧٣.

(٤) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٣/ ٢٨١.

المستعمل فيه على ثلاثة أوصاف: أن يكون ترابًا طاهرًا ذا غبار، ولا يجزئ في ذلك الجص والنورة وما أشبهه، وفي الرمل روايتان، ويجزئ أنواع التراب الأصفر والأحمر"[١].

وقد حرصت على ذكر هذا الفرع لأن النص الوحيد الذي نقل بموجبه أن ابن عقيل لا يقول بحجية مفهوم اللقب ذكر فيه هذا المثال، فأردت أن أوضح أن رأيه الفقهية بخلاف ذلك.

النتيجة:

فهل بعد سوق هذه النصوص نقول إن ابن عقيل لا يرى بحجية مفهوم اللقب كما نقل عنه وخالف في ذلك الحنابلة، أو نقول إن مفهوم اللقب حجة عند ابن عقيل.

والذي أراه أن ابن عقيل يرى أن مفهوم اللقب حجة؛ لتصريحه بذلك في أكثر من موطن بل إيراد الأدلة على حجية مفهوم المخالفة ومناقشة الخصم في الاعتراضات، والرد على الشبهات، ومن ضمنها مفهوم اللقب، وأيضًا انسجامه في التطبيقات الأصولية والفقهية على هذا الأصل.

ثم إن المنهج الصحيح في نسبة الأقوال إلى العلماء إذا تعددت عنهم الأقوال اعتبار الغالب من قولهم لا الشاذ إلا إذا عرفنا المتأخر من أقوالهم، والقول بعدم حجية مفهوم اللقب ليس هو الأخير لابن عقيل لأنه أحال فيه على مسائل الخلاف التي صرح فيه بالحجية ونصرها بالأدلة والمناقشة.

(١) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن عقيل، ص ٣٧.

إلا إني اجتهدت في تفسير النص الوحيد لابن عقيل ليتوافق مع جميع النصوص الأخرى من خلال نقطتين:

الأولى: أن ابن عقيل حينما قال: "واستقصى قوم إلى أن جعلوا تعليق الأحكام على أسماء الألقاب يدل على أن ما عداها بخلافه"(١)، فعبر بأسماء الألقاب ولم يقل مفهوم اللقب؛ وذلك لأن ابن عقيل يرى التفريق بين الأسماء، فبعضها يصح القياس عليه، والبعض الآخر لا يصح، وقد مر معنا قوله: "الأسماء على ضربين: فضرب منها: أسماء أعلام محضة وألقاب وضعت للفرق بين الذوات والأشخاص دون إفادة المعاني والصفات...فهذا الضرب مما أجمعوا على أنه لا يدخله القياس"(٢).

وبعد كتابتي لما سبق، وجدت كلامًا يوضح هذا المعنى بجلاءٍ؛ حيث عقد -رحمه الله- فصلاً في ذكر ما تعلق به المانعون من إثبات الأسماء بالقياس، سأذكر شبهة ودليلاً للمانعين من إثبات الأسماء بالقياس والرد عليها حتى لا أطيل النقل، حيث قال: "ومن ذلك أن قالوا: لو جاز إثبات الأسماء المشتقة بالقياس، لجاز إثبات أسماء الألقاب بالقياس، ولما لم يجز إثبات تلك قياسًا، كذلك هذه - ثم قال في الفصل الذي يليه- فصل: في جمع الأجوبة عن متعلقات المانعين من إثبات الأسماء قياسًا، وهي خمسة، إلى أن قال: والثالث: قولهم لو جاز إثبات المشتقة به جاز إثبات الألقاب به، لا يلزم؛ لأن الألقاب لا تتضمن المعاني، فليس فيها شيء يلحق به غيرها بها، فلو سمينا من ليس اسمه زيد بزيد، لأجل تسميتهم ذلك الرجل بزيد، لكنا ملحقين له به في

(١) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢/ ٤٥- ٤٦.

(٢) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢/ ٣٩٨.

الاسم لا لمعنى ولا لخصيصة، وليس هذا طريق القياس، إذ كان حي مثله قد سمي بعمرو، فليس بأن نسميه عمرًا أو بكرًا، بأولى من تسميتنا له بزيد، بخلاف ما نحن فيه من النبيذ المشتد، لأننا إذا ألحقناه بالعصير المشتد، كان لمعنى هو أخص به من غيره؛ فلذلك لم يسم به الخل والمري إذ لا شدة فيها، فوزانه من مسألتنا، أن يكونوا وضعوا زيدًا لزيادة في جسمه أو علمه، فكان يلزمنا أن نسمي كل من شاركه في تلك الخصيصة بزيد، وصارت أسماء الألقاب لما لم يظهر فيه معان من أوضاع الشرع، التي لا يظهر فيها تعليل بل نتبع بمجرد التوقيف، لا يمنعنا منع القياس عليها من القياس على ما ظهر لها المعاني."[١].

فمن خلال هذا النص يتضح لنا مراد ابن عقيل من أسماء الألقاب بأنها الأسماء التي لا تتضمن معنى أو خصيصة بالمسمى.

ومن خلال استقراء أعتبره ناقصاً، وجدت الأصوليين يذكرون هذا المصطلح (أسماء الألقاب) غالبًا في مباحث الحقيقة والمجاز [٢]، ثم في مبحث إثبات اللغة بالقياس [٣].

(١) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢/ ٤٠٣: ٤٠٩ بتصرف.

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه، أبوالحسين الطيب البصري، ١/ ٢٧ وما بعدها، وقواطع الأدلة في الأصول لأبوا لمظفر المروزي السمعاني، ١/ ٢٦٩، والتمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، ٢/ ٢٧٤، وأصول الفقه، لابن مفلح المقدسي، ١/ ٨١، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٣/ ١٠٠.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، لأبو بكر الرازي الجصاص، ٤/ ١١٣، وكذا: التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، ٣/ ٤٦٠.

ووجدت من يذكره في مبحث دليل الخطاب، كابن عقيل وإمام الحرمين في التلخيص، حيث قال: "ومما جدده في هذه المسالة أن قال: قد وافقتمونا على أن أسماء الألقاب لا دليل لها في النفي، وخصصتم الدليل بالأوصاف وما يضاهيها، وهذا تحكم منكم على اللغة- إلى أن قال- ولكنا قلنا: الثابت في النوعين من الأسماء الدالة على المسميات وثبوت العلم بأعيانها، فمن أراد الزيادة على ذلك أو التحكم بالفصل بين النوعين من الأسماء لم يكن بأولى من يعكس عليه دعواه، وإن ركب بعض القائلين بالمفهوم وزعم أن تخصص أسماء الألقاب كتخصص الأسماء المشتقة فنبين لهؤلاء انتسابهم إلى جحد الضرورة ثم نقطع الكلام عنهم"[(١)].

الثانية: توضيح المراد بالقوم في قوله: (واستقصى قوم) [(٢)]، وبالرجوع إلى ما أحال عليه في مسائل الخلاف وجدت له هذا النص: "ولسنا نقول: إن دليل الخطاب في رتبة النصوص والأوضاع الجلية، وليس رتبة دليل الخطاب بأدنى من معنى الخطاب؛ لأن جمهور العلماء يسقطونه بمعنى الخطاب إلا ما شذ من المذاهب"[(٣)]، وهذا النص يؤيد ما سبق ذكره، بأن مفهوم المخالفة لا يُعمل به إلا اذا تحققت الشروط السابقة، وقد أشار ابن عقيل إلى جملة منها من خلال الفصل الذي عقده في شبه المانعين من حجية مفهوم المخالفة [(٤)].

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، ٢/ ١٨٧.

(٢) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢/ ٤٥- ٤٦.

(٣) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٣/ ٢٨٥.

(٤) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل،٣/ ٢٨١.

وهذه النقطة تحتمل الدلالة على مراد ابن عقيل فتأمل.

والذي أراه –والله أعلم– أن ابن عقيل الحنبلي يقول بحجية مفهوم اللقب باستثناء أسماء الألقاب التي لا تتضمن معنى أو خصيصة.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

أولا: النتائج، ومن أهمها ما يلي:

(١) الجمهور على العمل والأخذ بمفهوم المخالفة في إثبات الأحكام – عدا مفهوم اللقب– أما الحنفية فقد نفوا العمل والأخذ بالمفهوم المخالف احتياطا بعدم إثبات الأحكام به؛ لثبوت كثير منها بالمنطوق، وليس لفساد طريقة المفهوم، ويؤكد ذلك اتفاق الجميع من مثبتين ونافين على الأخذ بالمفهوم في غير نصوص الشرع من عبارات المؤلفين وعقود الناس وعامة كلامهم.

(٢) يمكن تلخيص شروط القائلين بحجية مفهوم المخالفة في ضابط واحد وهو: " الضابط لهذه الشروط، وما في معناها: ألا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه"، وهو ضابط جامع للشروط التي ترجع إلى المذكور فقط وهو المنطوق.

(٣) أن المذاهب في حجية مفهوم اللقب كثيرة ذكرت منها ستة وإن كان المشهور منها اثنان فقط.

(٤) الذي يبدو من كلام ابن عقيل، أنه يرى العمل بمفهوم اللقب عدا الألقاب التي لا تتضمن معنى أو خصيصة.

(٥) من الأصوليين من أطلق اللقب على الاسم الجامد بنوعيه (العلم واسم الجنس فقط) والبعض زاد المشتق سواء من فعل أو صفة.

(٦) التفرقة بين اللقب الذي يومئ إلى وصف وبين اللقب الجامد، فاللقب الذي يومئ إلى وصفٍ له مفهوم مخالف كحديث (لي الواجد ظلم) فيدل منطوقه على أن مماطلة القادر الواجد للمال ظلم يحل عقوبته، ويدل بمفهوم المخالفة على أن مماطلة العاجز عن قضاء الدين ليست بالظلم، أما النوع الثاني الذي يكون فيه اللقب جامدًا فلا مفهوم له كقوله تعالى:" محمد رسول الله " فلا يعني أن غير محمد – صلى الله عليه وسلم– ليس برسول، ولو أعملنا مفهوم المخالفة هنا لانتفت الرسالة عن غيره – صلى الله عليه وسلم– وهذا باطلٌ قطعًا.

ثانيا: التوصيات، ومن أهمها ما يلي:

١– أوصي الباحثين بالاهتمام بالنظر في أسباب الخلاف الأصولي لكونها كثيرة ومتنوعة، ومنها فكرة عنوان هذا البحث المتمثلة في تحديد المصطلح الأصولي وتحريره؛ إضافة إلى النقاط الصغرى المبثوثة في الكتب الأصولية، والتي أشار إليها الأصوليون إشارات خفيفة لمحاولة توسيعها وإلقاء الضوء عليها، وتدقيق الفكر والنظر فيها.

٢– أوصي الباحثين في الكليات والمعاهد الشرعية بعدم الدوران في فلك ما انتهى إليه السابقون مما قتل بحثا من موضوعات، بل عليهم محاولة الربط، والتحليل، والتعليل، والتطبيق، لكون العلوم لا تحلو إلا بذلك؛ وحينئذ تكون واضحة المعالم لمبتغيها، راسخة فى أذهان دارسيها.

والله تعالى أعلم ،،،،

ثبت بالمراجع

١ الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، د/ط، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٥م

٢ الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، د/ط، المكتب الإسلامي، بيروت، د/ت

٣ أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي، ط/١، مكتبة العبيكان: ١٩٩٩م

٤ الأعلام، للزركلي، ط/١٥، دار العلم للملايين: ٢٠٠٢م

٥ الأنساب للإمام أبي سعيد عبدالكريم بن منصور التميمي السمعاني، مؤسسة الكتب الثقافية ط١/ ١٤٠٨هـ .

٦ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين لزركشي، ط/١، دار الكتبي: ١٩٩٤م.

٧ البداية والنهاية للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، ط١/ ١٤١٩هـ .

٨ تاج العروس، للزبيدي، مجموعة محققين، د/ط، دار الهداية: د/ت

٩ تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب

العلمية – بيروت – لبنان .

١٠ تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥م .

١١ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي،: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٤ هـ

١٢ تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب، للباحث: عبد الرحمن بن محمد القرني، بحث نشر في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الثالث (السنة الثانية)، ١٤٤٥هـ- ٢٠٢٤م.

١٣ التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن عقيل، ط/١، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية: ٢٠٠١.

١٤ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، ط/١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث: ١٩٩٨م

١٥ التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، د/ط، دار البشائر الإسلامية- بيروت: د/ت

١٦ التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، ط/١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى: ١٩٨٥م

١٧ درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ط/٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية: ١٩٩١م

١٨ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني، د/ط، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- بالمملكة العربية السعودية: ٢٠٠٨

١٩ ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، ط/١، مكتبة العبيكان، الرياض: ٢٠٠٥م

٢٠ الذيل على طبقات الحنابلة للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب ، دار المؤيد ، دار المعرفة – بيروت – .

٢١ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، ط/٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: ٢٠٠٢.

٢٢ سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، ط١/ ١٤٠٥هـ.

٢٣ سير أعلام النبلاء، للذهبي، د/ط، دار الحديث، القاهرة: ٢٠٠٦م

٢٤ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي بن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – .

٢٥ شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، لابن عقيل، ط/٢٠، دار التراث– بالقاهرة، دار مصر للطباعة: ١٩٨٠م

٢٦ شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ط/٢، مكتبة العبيكان: ١٩٩٧م

٢٧ شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني، ط/١، عالم الكتب– بيوت

٢٨ شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين الجراعي، ط/١، دار لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية – الكويت: ٢٠١٢م

٢٩ شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨٧م

٣٠ طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د/ت

٣١ طبقات الشافعية الكبرى، لتقي الدين السبكي، ط/٢، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤١٣هـ

٣٢ طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، دار الكتب العلمية .

٣٣ العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم عند الأصوليين، للباحث مراد بوضاية، نشر في المجلة الجزائرية للمخطوطات

في العدد ١، سنة ٢٠٢١م.

٣٤ العين، للخليل الفراهيدي، د/ط، دار ومكتبة الهلال، د/ت.

٣٥ غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، دار الكتب العلمية ، ط٣/ ١٤٠٢هـ.

٣٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت: ١٣٧٩هـ.

٣٧ الفصول في الأصول، لأبو بكر الرازي الجصاص، ط/٢، وزارة الأوقاف الكويتية: ١٩٩٤م، ٤/ ١١٣.

٣٨ القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط/٨، مؤسسة الرسالة، بيروت: ٢٠٠٥م

٣٩ قواطع الأدلة في الأصول لأبو المظفر المروزي السمعاني، ط/١، دار الكتب العلمية- بيروت: ١٩٩٩م

٤٠ القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، د/ط، المكتبة العصرية: ١٩٩٩م

٤١ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، د/ط، دار الكتاب الإسلامي، د/ت

٤٢ لسان العرب، لابن منظور، ط/٣، دار صادر- بيروت: ١٤١٤هـ

٤٣ المستصفى من علم الأصول، للغزالي، ط/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، د/ت

٤٤ المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، د/ط، دار الكتاب العربي، بيروت: د/ت

٤٥ المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين الطيب البصري، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٣هـ

٤٦ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، د/ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د/ت.

٤٧ معرفة الطبقات الكبار على القراء والأعصار، لشمس الدين الذهبي، ط/١، دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٩٩٧م

٤٨ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، ط/١، مكتبة الرشد، السعودية: ١٩٩٠م

٤٩ مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ، دار الآفاق الجديدة – بيروت – ط١/ ١٣٩٣هـ .

٥٠ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٩٩٢م.

٥١ المنخول من تعليقات الأصول، للإمام/ أبي حامد الغزالي، ط/٣، دار الفكر المعاصر– بيروت، دار الفكر دمشق –

سورية: ١٩٩٨م

٥٢ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للإمام محيي الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٢٠هـ.

٥٣ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن محمد بن علي النملة، ط/١، مكتبة الرشد، الرياض: ١٩٩٩م.

٥٤ ميزان الاعتدال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، ط١/ ١٩٩٥م .

٥٥ نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، ط/١، مكتبة نزار مصطفى الباز: ١٩٩٥م.

٥٦ نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط/١ ،١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٥٧ الواضح في أصول الفقه، لابن عقبل، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان: ١٩٩٩م.

٥٨ الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، د/ط، دار إحياء التراث، بيروت: ٢٠٠٠م

٥٩ الوصول إلى الأصول، لابن برهان، د/ط، مكتبة المعارف،

الرياض: ١٩٨٣م

٦٠ وفيات العيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، دار صادر، بيروت: ١٩٠٠م